

بحيث لا يمسه البشر ويحرم عليها
لبس القفازين في يديها هذا كله
حرام اذ الم يكن عذرا اما اذا احتا
ج الرجل الاستئذان منه وليس
مخيطا لحي او برية او مرض او مدا
واة ونحوها او احتاجت المرأة
الاستئذان وجهها فيجب
الفديه النوع الثاني في الطيب
فاذا احرم حرم عليه ان يتطيب
في يده او ثوبه او فراشه بما
يعد شيئا طيبا ويحرم عليه استهما
ل الكحل الذي يفي فيه دواء العرق
الذي فيه طيب وتحرم الاواني

المطيبه

المطيبه ويحرم اكل طعام فيه طيب
ظاهر الطمع والرائحة وسواها في
الطيب الرجل والمرأة وانما يحرم
الطيب وتجب فيه الفديه الا قصد
استعماله عالما فان استعمله
سيا لا حرمه او جاهلا بتحريم الله
الطيب او مكرها عليه فلان شئ عليه
ولا فديه النوع الثالث في دهن
شعر الرأس واللحية فيحرم عليه
دهنهما بكل دهن سوا ما كان فيه
طيب ام لا كالزيت والسمن و
دهن الجوز واللوز وغيرها و
يجوز استعمال هذا الدهن في